القايل انه قد نسي واذا رفع راسه من السجده مكث حتى يقول القايل قد نسي
قوله لا اكوا اي لا اقصر وقد قيل اكا لو يكون بمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة
معا والسياق يرشد الى المراد والا لو على مثال العنق يقال الالى على مثال
العصى والماضي الى وقد يقال في هذا المعنى الا بالتشديد وقوله انه اصلي بكم اي
في انه اصلي بكم وتقديم انس لهذا الكلام امام روايته ليدل السامعين على
التحفظ فيما ياتي به وتحقق عندهم المراقبه لاتباع افعال رسول الله صلى الله عليه
والهوسلم وهذا الحديث اصح في الدلاله على ان الرفع من الركوع ركن طويل
بل لهو والله اعلم نص فيه فلا ينفع العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في انه ركن
قصير وهو ما قيل انه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال كما نسبت القو
القراءه في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقا **الحديث التاسع**
عن انس بن مالك قال ما صليت خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوه من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم **الحديث العاشر** عن ابي قلابه هو عبد الله بن زيد
الجرمي البصري قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما
اريد الصلوه اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فقلت لابي قلابه كيف كان
قال مثل صلوة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض
اراد بشيخهم ابا يزيد عمرو بن سلمه الجرمي حديث ام سلمه بن مالك يدل على ابريت
في الصلوه التخفيف في حق الامام مع الاتمام وعدا التقصير وذلك هو الوسط العدل
والميل الى احد الطرفين خروج عنه اما التطويل في حق الامام فاضر اذ بالمامومين وقد
تقدم ذلك ومع التصريح بعلته واما التقصير عن الاتمام فالحسن لحق العباد ولا
يراد بالتقصير ههنا ترك الواجبات لان ذلك مفسد موجب للنقص الذي يرفع
حقيقه الصلوه وانما المراد والله اعلم التقصير عن المسنونات والتمام لفعلها و
والكلام على حديث ابي قلابه من وجوه **احدها** ان هذا الحديث انفرد
به البخاري عن مسلم وليس من شرط هذا الكتاب وايضا فان البخاري اخرجه من
طرق سماه رواية وهيب واكثر الفاظ هذه الروايه التي ذكرها المصنف رحمه رواية و

وجيب

وهيب وفي اخرها في كتاب البخاري واذا رفع راسه في السجده الثانيه جلس واعتمد على
الارض ثم قام وفي رواية خالد عن ابي قلابه عن مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله
عليه والهوسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **الثاني**
مالك بن الحويرث ويقال ابن الحارث ويقال حويرثه والاول اصح احد سكان البصره
من الصحابه مات سنة ٧٤ وكنيته ابا سليمان وشيخهم المذكور في الحديث هو ابو يزيد بضم
الباء الموحده وفتح الراء عمرو بن سلمه بكسر اللام الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهمله الا
لغيره ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العمل **الرابع**
قوله اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه والهوسلم يصلي يدل على البيان بالفعل
وانه يجري مجرى البيان بالقول وان كان البيان بالقول اقوى في الدلاله على احاد
الافعال اذا كان القول نصا على كل قصد منها **الخامس** اختلف النقهاء في جلسة
الاستراحه عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثالثه فقال بها الشافعي في قول وكذا
غيره من اصحاب الحديث وابا مالك وابو حنيفه وغيرهما وهذا الحديث يستدل به
القايلون بها وهو ظاهر في ذلك **وغدر** الاخرين عنه ان يحمل على انها بسبب
الضعف للكبر كما قال المغيره بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من
الصلوه على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلوه
وانما فعل ذلك من اجل اني اشتكي وفي حديث اخر غير هذا اني فعلت اخر لان عمر انه
قال ان رجليّ لا تحملاني والافعال اذا كانت للجبله او ضرورة الخلقه لا تدخل في
في انواع القرب المطلوبه فان تاييد هذا التاويل بقرينة تدل عليه مثل ان يتبين ان
افعاله السابقه على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجلسه او يقترن فعلها
فعلها بحالة الكبر من غير ان يدل دليل على قصد القربه فلا باس بهذي
التاويل **وقد يترجح** في عم الاصول ان ما لم يكن من الافعال مخصوصا
بالرسول ولا جاريا مجرى افعال الجبله ولا ظهر انه بيان لمجمل ولا علم صفته من
وجوب او ندب او غيره فانه ان يظهر فيه قصد القربه اولا فان ظهر فهو ندب
والا فمباح لكن **لقايل** ان يقول انا وقع في الصلوه فالظاهر انه من حيثها لا يسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)